

الإقناع

ويصح الإيلاء بكل لغة .

ويصح الإيلاء بكل لغة ممن يحسن العربية وممن لا يحسنها فإن آلى بلغة لا يعرفها لم يكن موليا ولو نوى موجبها عند أهلها فإن اختلف الزوجان في معرفة ذلك فقله إذا كان متكلمًا بغير لسانه فإن آلى بلغته وقال جرى على لسانه من غير قصد لم يقبل في الحكم وإن آلى من الرجعية صح .

وابتداء المدة من حين آلى ولا يصح الإيلاء من الارتقاء والقرناء .

الشرط الرابع : - أن يكون من زوج يمكنه الوطاء مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا سليما

أو خصيا أو مريضا يرجى برؤه فلا يصح إيلاء الصبي غير المميز ولا المجنون ولا العاجز عن الوطاء بجب كامل أو شلل ولو آلى ثم جب بطل إيلاؤه ويصح إيلاء السكران والمميز كطلاقهما ولا يشترط في صحة الإيلاء الغضب ولا قصد الإضرار كالطلاق والإيلاء والظهار وسائر الأيمان في الغضب والرضا سواء ومدة الإيلاء في الأحرار والرقيق سواء وإذا أسلم الذمي لم ينقطع حكم الإيلاء ولا حق لسيد الأمة في طلب الفينة والعفو عنها بل لها ولو حلف ألا يطاء أمته أو أجنبية مطلقا أو إن تزوجها لم يكن موليا وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كافرة عاقلة أو مجنونة صغيرة أو كبيرة وتطالب غير مكلفة إذا كلفت